




تنبيه الحائر على عدم جواز المسح على الجورب المعاصر



تأليف

محمد مهدي نذير قشلاق

تقديم وتقريظ

العلامة المحقق المربى الشيخ المسند
الدكتور الشيخ توفيق إبراهيم ضمرة
عبدالهادي محمد الخرستة



دار عمار



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٢ هـ - ١٤٤٣ م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

2022 / 7 / 3259

♦ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف
عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

ISBN 978-9923-78017-6

دار عمار للنشر والتوزيع

عمان. ساحة الحمام المحيطي. سوق البتراء. عكارة الحجاجي
للفاكس: ٩٦٥٢٤٢٧ - موب: ٩٦٦٩١٦٩١٦٩٦ عمان ١١١٩٦ الأردن
dar ammar@hotmail.com

تنبيه الحائر
على عدم جواز المسح على
الجورب المعاصر

مُلْحَّصٌ هامٌ يُسْلِطُ الضَّوْءَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي اتَّفَقَ فِيهِ الْمَذاهِبُ
الْأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ؛ لِيَنْتَهِيَ إِلَى أَنَّ الْجَوْرَبَ الَّذِي نَلَبَسْنَاهُ الْيَوْمَ غَيْرُ صَالِحٍ
لِهَذِهِ الرُّخْصَةِ النَّبُوَّيَّةِ الثَّابِتَةِ

تأليف

محمد هلال ناصر قشلاق

تقديم وتقدير

الدكتور الشيخ المسند
توفيق إبراهيم ضمرة

العلامة المحقق المربى الشيخ
عبدالهادي محمد الخرسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة العَلَّامَةُ الْمُحَقَّقُ الْمَرْبِيُّ الشَّيخُ

عبدالهادي محمد الخرسـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلّم وبارك على سيدنا
محمد النبي الأمي الذي وصفه الله تعالى بقوله:

(عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ). [التوبة: ۱۲۸]. وعلى آله وأصحابه
وعلينا معهم آمين.


أمّا بعد: ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّين» [متفق عليه]. فلا أحد يعلم أنَّ الله
أراد به خيراً، وأنَّ عاقبته إلى خير إلا من فقهُهُمُ اللهُ تعالى في
الدِّين، وجاء في حديثٍ عنه ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ
خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانتِحَالَ الْمُبْطَلِينَ،
وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ^(۱)».

(۱) أخرجه ابن عدي في الكامل ۱ / ۱۱۸، وابن حبان في الثقات ۴ / ۱۰ (۱۶۰۷)،
والآخر في الشريعة ۱ / ۲۶۹، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ۱ / ۲۱۱

هذا وقد أطلعني الأستاذ الفقيه المحقق الشيخ: (محمد مهدي نذير قشلان) - حفظه الله تعالى وزاده توفيقاً وتأييداً ونفع به المسلمين - على رسالة فقهية سماها:

«تنبيهُ الحائر على عدم جواز المسح على الجورب المعاصر» جمعَ فيها أقوال أئمَّةِ الفقه في المذاهب الأربع، وبينَ فيها الرَّاجح الصَّحيحُ الذي يُعمل به، والضعيفُ المرجوح الذي يُتركُ العمل به، وهذا العمل المبارك إن دلَّ على شيءٍ فإنه يدلُّ على غيرِه الشَّيخ على الفقه وأحكامه وما يتعرض له على أيدي الجاهلين والعابثين في دِينِ الله تعالى بأهوائهم، ويidelُّ على حرصه على المؤمنين بأن تكون عبادُهم مستوفيةً للأقوال الصَّحيحةً المعتمدة في علم الفقه؛ لتكون مقبولة عند الله سبحانه وتعالى، وحرصُ الفقيه والعالم على الأئمَّةِ وراثةً لرسول الله ﷺ في وصف الله تعالى له: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبٰة: ١٢٨]، فأهنته على ما آتاه الله تعالى من

(٧٣٢)، والبيهقي في الكبrij / ١٠ / ٢٠٩ (٢١٤٣٩)، وفي دلائل النبوة / ١ - ٤٤، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٢٩.



غَيْرٌ عَلَى دِينِهِ وَمِنْ حِرْصٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَدْعُوكُمْ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ
بِمُزِيدِ التَّوْفِيقِ وَالتَّائِيدِ وَأَنْ يَنْفَعَ اللَّهُ بِهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ آمِينَ،
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَيْنَا مَعْهُمْ.
آمِينَ.

تَحْرِيرًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ١٧/رَجَب/١٤٤٣هـ


الموافق لـ: ١٨/شَبَاط/٢٠٢٢م

خادِمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ

عبدالهادي محمد الخرسنة الدمشقي الأزهري

خادِمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ
عَلِيِّلُ الدِّينِ الْمُهَاجِرُ
خَادِمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ

صورة عن المقدمة والتقرير بخط العلامة الحق المربي الشيخ عبد الهادي محمد الخرستة



مقدمة الدكتور الشيخ المُسند

توفيق إبراهيم ضمّرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ: فإنَّ العلَماء هُم ورَثَةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورِثُوا درهماً ولا ديناراً، وإنَّما ورَثُوا العِلمَ النَّافعَ، فمن طَلبَ العِلمَ فقد أخذَ بالحظِّ الْوَافِرِ، ولا شَكَّ أَنَّ من أشرفَ العلوم التَّفْقُهُ فِي الدِّينِ، فهو من أعظمِ المِنْ، وأجلِّ المِنَحِ، وأعلى الفضائل، وأسمى المنازل، وهو المفتاح الدقيقُ المُوصِلُ لفهم سُنَّةِ الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; ذلك أنَّ الفقةَ فِي الدِّينِ يُرشِدُنَا إِلَى معاني التنزيلِ ودفائِنهِ، ونُكِتِهِ ولطائفِهِ، ويُرشِدُنَا إِلَى عملِ الطاعةِ وتجنبِ المعصيةِ، ويتحصَّلُ منهُ الفضلُ العظيمُ فِي الكتابِ، والثوابُ الكبيرُ يوْمَ الحسابِ.


قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأنْ أتفقه ساعَةً، أحبُّ
إِلَيَّ من أنْ أُحِبَّ ليلةً أصلَّيْها حتَّى أصْبَحَ، ولَفْقِيَّهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ
عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ، وَدِعَامَةُ
الدِّينِ الْفَقَهُ». [حلية الأولياء / ١٩٢].

وكان عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «لأنْ
أجلسَ في مجلسِ فقهٍ ساعَةً، أحبُّ إِلَيَّ من صيامِ يومٍ وَقِيَامِ
ليلةً». [البيهقي في المدخل إلى علم السنن / ٧٢٢].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لأنْ أَذْكُرُ الْفَقَهَ ساعَةً،
أَحَبُّ إِلَيَّ من قِيَامِ ليلةً». [الفقيه والمتفقه / ١٠٢]

وما اشتهر قول محمد بن شهاب الزهري رحمه الله: «ما
عِبَدَ اللَّهُ بِمَثَلِ الْفَقَهِ». [جامع بيان العلم وفضله / ١١٩]

وقد حصل بالتَّتَّبع والاسْتَقْرَاء اتِّفَاقُ كُلُّمَاةِ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَنَّ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ جَمِيعًا، وَأَعْظَمِهَا خَيْرًا وَنَفْعًا عِلْمٌ
أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، الْمُشْتَهَرُ بَعْدَ بَاسْمِ «الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ»،
المُشْمُولُ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ
فِي الدِّينِ». [متفق عليه].



وهذا العلم يختص الله به من يشاء من عباده، وهو يحتاج إلى فطنة، وطول صحبة، ودأبٌ على القراءة والمطالعة، من غير كليل ولا ملل.

وَلِلَّهِ دُرُّ الشَّافعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ:

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ
سَأْنِيهَكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانٍ
ذَكَاءً وَحِرْصًّا وَاجْتِهادًا وَبُلْغَةً
وَصُحْبَةً أَسْتَاذًا وَطُولَ زَمَانٍ

هذا وقد قرأتُ رسالة الشيخ الأستاذ محمد مهدي نذير قشلان: «تبنيه الحائز على عدم جواز المصح على الجورب المعاصر» فألفيتها رسالةً جامعةً مانعةً في باهها، حيث جمعَ أقوال العلماء من المذاهب الأربعة حول المصح على الجوربين، وحرص كل الحرص على ضبط الأقوال، وإسنادها إلى قائلها، وإرجاعها إلى مصادرها، وكان مُوفقاً في تحرير موضع النزاع في هذه المسألة التي كثر فيها الخائضون بغير علم ولا تحرر، وخلص إلى أنَّ جُلَّ الجوارب اليوم غير صالحة للمسح عليها بعد استقراءٍ طويلاً لأقوال العلماء والفقهاء

والمحققين.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجِزِّ الثَّوَابَ لِلْمُؤْلَفِ، وَأَنْ يَجْعَلَ
هَذَا الْعَمَلَ الْمَمِيزَ فِي صَحَافَتِ الْأَعْمَالِهِ وَوَالِدِيهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ
طَلْبَةَ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَجْرَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَّةِ،
وَالْعِلْمَ النَّافِعَ الَّذِي يَنْفَعُ النَّاسَ، إِنَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ
أَحْسَنَ عَمَلاً.

تحريراً في يوم الخميس: ٧/شعبان/١٤٤٣هـ

الموافق لـ: ١٠/آذار/٢٠٢٢ م

كتبه

توفيق إبراهيم ضمرة

مدرس القرآن الكريم في

المسجد الحسيني الكبير

والماجاز بإقراء العشر الصغرى والكبرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدِي الرِّسَالَةِ


عاجلٌتْ هذه الرِّسَالَةُ مَسْأَلَةً فَقِيهَيَّةً تَنَاوَلُهَا الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ كُلُّ سَنِّ، خَاصَّةً فِي فَصْلِ الشَّتَاءِ، حِيثُ يَحْتَدِمُ النَّقَاشُ فِيهَا عَلَى صَفَحَاتِ التَّوَاصِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، وَدَاخِلَ دَوَائِرِ نَقَاشِيَّةٍ عَلْمِيَّةٍ وَغَيْرِ عَلْمِيَّةٍ، وَكَثِيرًا مَا تُوجَّهُ الْبُوَصَلَةُ إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ تُوجَّهَ إِلَيْهِ، وَغَالِبًا لَا يُنَاقِشُ مَوْضِعُ النِّزَاعِ فِي مَسْأَلَةِ «الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبِينَ»، إِذَا نَأَى مَوْضِعُ النِّزَاعِ لِيُسَمِّحُ فِي ثَبُوتِ مَسْحِ الْجُورَبِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، إِنَّمَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ: هَلْ هَذِهِ الْجَوَارِبُ الَّتِي تَلَبِّسُهَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَصْفُ الْجُورَبِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُمْسِحُونَ عَلَيْهِمَا فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ؟

لَذِلِكَ وَضَعُ الفَقَهَاءُ شُرُوطًا لِجَوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبِينَ سَوَاءً كَانُوا مِنْ قَمَاشٍ أَوْ جِلْدٍ، مُنَعَّلِينَ أَوْ غَيْرَ مُنَعَّلِينَ...، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْجَوَارِبِ الَّتِي تَلَبِّسُهُ

اليوم؛ لكونه فَقَدْ شرطًا اتفق عليه الأئمة الأربعه وغيرهم؛ وهو «أن يكون سميًّا يمكن متابعة المشي فيه، كما يسير الإنسان بحذائه أو نعله».

وإليكم المسألة ورأي الأئمة الأربعه بذلك، مع عزو الكلام إلى مصدره، وقد اقتصرت على ذكر هذا الشرط دون غيره؛ لأنَّه موضع الاتفاق، بخلاف غيره من الشروط عند المذاهب الأربعه المشهورة.

وقد نَشَرْتُ هذه المسألة في عام ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م على وسائل التواصل الاجتماعي، فلاقت قبولاً واستحساناً من أهل العلم - بفضل الله و توفيقه -، ثم إني نشطت بحمد الله لجمع هذه المسألة في رسالة صغيرة استجابةً لطلب غير واحد منهم تثبيت المسألة في رسالة صغيرة يسهل تداولها، وأسأل الله أن أكون قد وفّقت فيما كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.



شرطُ أن يكون الجورب سميكاً

يمكن متابعة المشي فيه

هذا الشرط اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على شرط توفره في الجوربين لجواز المسح عليهما، ونصولهم تدل على أنَّ الجوارب المعروفة اليوم لا تنطبق عليها صفات الجوارب التي يَصْحُّ المسح عليها، ولذا: لا دليل، ولا حجة، ولا معتمد، لمن يحيى المسح عليها إِلَّا التمسك بالاسم، وهذا

ليس بمستندٍ لحكم شرعى

فإليك أيها القارئ النَّبِيِّ نصوص الفقهاء من مصادرهم مرتبة حسب التاريخ الزمني للمذاهب الأربعة:

أولاً: مذهب الحنفية

ذكر الإمام ابن عابدين في حاشيته على الحصকفي-

رحمها الله - : «وَيُشَرِّطُ لجوازِ المسحِ ثلَاثَةُ أمورٍ .. منها:

كونه ممَّا يمكن متابعة المشي المتَّسِّدُ فِيهِ فَرْسَخًا فَأَكْثَرَ»^(١).

(١) ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة - رحمهُ الله - إِلَّا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقال الصاحبان: يجوز إذا كانا ثخينين، ويمكن متابعة المشي عليها، وإلى قولهما رجع الإمام أبو حنيفة وعليه الفتوى، قال الزيلعي: «ويروى رجوع


والفرسخ: ثلاثة أميال، اثنا عشر ألف خطوة،
والميل: ١٨٤٨ م، فيكون الفرسخ مساوياً: (٥٥٤) م.
(رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار المعروف بـ
(حاشية ابن عابدين ٢٦١-٢٦٣)

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق للفقيه الأصولي
زين الدين الشهير بابن نجيم ٩٧٠ هـ - رحمه الله -: «أنَّ ما كانَ رَقِيقاً مِنْهَا لَا يجوز المسح عَلَيْهِ اتِّفاقاً؛ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مجلداً أَوْ مُنْعَلَّاً أَوْ مبطنًا، وَمَا كَانَ ثَخِينَا مِنْهَا: فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مُجَلَّداً أَوْ مُنْعَلَّاً أَوْ مُبَطَّنَّا فَمُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ فَلَا
خِلَافَ فِيهِ». اهـ.

(البحر الرائق - ابن نجيم ١٩٢)

= أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته، وعليه الفتوى» اهـ فإن كانوا رقيقين يشفان
الماء فلا يجوز المسح عليهم بالاتفاق، وإذا لم يكونوا ثخينين ولا منعلين كذلك لا
يجوز بالاتفاق بينهم.

(البنيانة شرح الهدایة للإمام العینی ٦٠٧ / ١ وما بعدها بتصرف) (تبیین الحقائق
(٥٢ / ١)



ثانياً: مذهب المالكية

قال الحافظ ابن عبد البر ٤٦٣هـ-رحمه الله-: «فإن كان الجور بغير المجلدين كالخفين مسح عليهما، وقد روي عن مالك: منع المسح على الجوربين وإن كانوا مجلدين، والأول أصح».

(الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٧٨).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي أحد أعلام المذهب المالكي ٤٢٢هـ-رحمه الله-:

"ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين، خلافاً لِمَنْ أجازه...؛ ولأنه لا يمكن متابعة المشي فيها كما لو لَفَ على رِجْلَيهِ خرقَةً".

(المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/١٣٨)

ثالثاً: مذهب الشافعية

قال الإمام النووي ٦٧٦هـ - رحمه الله -:

«أن يكون - أي الحفْ - قويًا، بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الخط والترحال، فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المُتَّخِذةٍ من صوفٍ ولِبِدٍ...»^(١)

(روضة الطالبين ١/١٢٦)


وقال أيضاً:

(وإنْ لَبِسَ خُفًّا لَا يُمْكِن متابعة المشي عليه لرقته أو لثقلِه لِمَ يَجِزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مَا

(١) قال النووي: هذه المسألة مشهورة، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعي - رضي الله عنه - عليها في الأم كما قاله المصنف - أي أبو إسحاق الشيرازي -، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة...هـ. فصريح قول الإمام أن الجورب إذا لم يكن منعلاً لم يمسح عليه.

ثم قال النووي رحمه الله: «والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه: إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإنما فلا، وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما، وإنما فلا».

(المجموع شرح المهدب ١/٤٩٩)



يُمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة).

(المجموع شرح المذهب ١ / ٥٠٠)

وقال أيضاً: «أمّا ما لا يُمكن متابعة المشي عليه لِرُقْتِه فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف^(١)».

(المجموع شرح المذهب ١ / ٥٠١)

وقال أيضاً: «قد ذكرنا أنَّ الصَّحِيحَ من مذهبنا أنَّ الجوربَ إنْ كان صَفِيقاً يُمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإلا فلا».


(المجموع شرح المذهب ١ / ٤٩٩)

(١) أما ما ورد في المذهب من أنه يجوز المسح على الجورب الرقيق، فقد قال عنه الإمام النووي بأنه وجه غريب ضعيف. (المجموع ١ / ٥٠٠)

رابعاً: مذهب الحنابلة

قال ابن قدامة ٢٠٦هـ -رحمه الله- في المغني: «إِنَّمَا يُحْجَزُ
المسح على الجورب بالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذُكِرَا فِي الْحُفْفِ،
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ صَفِيقاً، لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِّنَ الْقَدَمِ.
الثَّانِي: أَنْ يُمْكَنُ مُتَابَعَةُ الْمَشَيِ فِيهِ..، وَعَلَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا مسحُ الْقَوْمِ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ
الْحُفْفِ، يَقُومُ مَقَامُ الْحُفْفِ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذَهِبُ فِيهِ الرَّجُلُ
وَيَجْبِيَءُ». ١.هـ (المغني لابن قدامة ١٥١٢-٦١٢).

ويُلَاحِظُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ شَرْطَ الْمَسْحِ عَلَى
الْجُوْرَبَيْنِ أَنْ يَذَهِبَ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجْبِيَءُ كَالْحُفْفِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.
وَالْوَاضِحُ أَنَّ الْذَهَابَ وَالْمَجِيءَ بِالْجُوْرَبَيْنِ لَيْسَ فِي
الْبَيْتِ عَلَى السُّجُادِ أَوِ الرَّخَامِ، وَإِنَّمَا خَارِجُ الْمَنْزِلِ فِي طَرِيقِهِ
إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَصْلِي بِهِ عَادَةً، أَوِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْعَمَلِ، أَوِ
فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْأَسْوَاقِ أَوِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْأَسْفَارِ.



جاء في حاشية الروض :

"لأن ما لا يمكن متابعة المشي عليه لا تدعوا الحاجة إليه
فلم تتعلق به الرخصة". أ.هـ.

(حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢١٩/١)

وقال ابن تيمية ٧٢٨هـ-رحمه الله-: «ما لا يمكن
متابعة المشي فيه إِمَّا لضيقه أو ثقله أو تَكْسِرُه بالمشي أو تعذرِه
كرقيق الخرق أو اللبود، لم يجُز مسحُه؛ لأنَّه ليس بمنصوصٍ
ولا في معنى المنصوص».

(شرح العمدة ٢٤٢/١).


وجاء في شرح "زاد المستقنع في اختصار المقنع" لـ محمد
بن محمد المختار الشنقيطي -معاصر-:

«إِنَّ الْجَوَارِبَ الَّذِي يَحْوِزُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ يَشْرُطُ فِيهِ أَنْ
يَكُونَ صَفِيقًا، وَعَلَى ذَلِكَ كَلْمَةُ أَكْثَرِ مَنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى
الْجَوَارِبِ، أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا، وَهِيَ عِبَاراتُ الْعُلَمَاءِ،
لأنَّ الْجَوَارِبَ الْخَفِيفَةَ الشَّفَافَةَ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ مُوْجَدَةَ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِنَّمَا كَانُوا يَلْبِسُونَ الْجَوَارِبَ التَّخِينَةَ، وَكَانُوا

يمشون بها، ولذلك كانوا يلفون الخرق على أقدامهم، وهو المُعَبُّ عنه بالتساخين في بعض الروايات، وهذا يدل على ما اعتبره العلماء من اشتراط الصّفَاقة أي: كونه صفيقاً، وأيضاً النظر يقتضيه، فإن الجورب مُنْزَلٌ متزلة الخفّ، والخفُّ أصله من الجلد، ولا يمكن للجورب أن يُنْزَل متزلته إلا بالثخانة، والصفَاقة، وعلى هذا فإنه يصح المسح عليه إذا كان صفيقاً ثخيناً فالذى يشف البشرة، أو يكون غير ثخين فإنه لا يُمسح عليه؛ لأنه غير معروف على عهد النبي ﷺ، ومن قال بجوازه يقوله بالقياس فيقول: أقيس هذا الشّفاف على الجورب الموجود على عهد النبي - ﷺ - .

ويحاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، والفارق هنا مؤثر، ومن شرط صحة القياس واعتباره أن لا يكون قياساً مع الفارق ثم إن المسح على الخفين رخصة جاءت على صفة مخصوصة فيقتصر الحكم على الوارد، والقياس في مثل هذا ضيق.

وعليه فإنه لا يصح المسح على الجوربين إلا إذا كانا



صفيقين، كما نَبَّهَ عليه الأئمة، ومنهم الإمام ابن قدامة -رحمه الله عليه- في «المغني»، وغيره من أصحاب المتون المشهورة في المذهب الحنفي - الذين يقولون بجواز المسح على الجوربين - كالإمام الحَجَّاوي في «الإقناع»، وابن النَّجَّار في «المنتهى»، وغيرهم رحمهم الله، كُلُّهم نَصُوا على كونه صفيقاً؛ إخراجاً للخفيف الذي يَصِفُّ البشرة، أو يكون غير ثخين. ١. هـ

(شرح زاد المستقنع للشنقيطي ص: ٢١٥)

من حكم الإجماع

على أنَّ الجورب إذا كان رقيقاً، فإنه لا يجوز المسح عليه

* الحافظ ابن القطان ٦٢٨ هـ - رحمه الله - حيث قال:

«وأجمع الجميع أنَّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز

المسح عليهما». (الإقناع في مسائل الإجماع ١١ / ٩٠).

* الفقيه الأصولي المحدث علاء الدين الكاساني الملقب

بـ (ملك العلماء) ٥٨٧ هـ - رحمه الله - حيث قال:

«وأمَّا المسح على الجوربين فإنْ كانوا مجلَّدين أو مُنعلَّين

يُجزُّه بلا خلافٍ عند أصحابنا، وإنْ لم يكونوا مجلَّدين ولا

منعلَّين فإنْ كانوا رَقِيقين يَشْفَان الماء لا يجوز المسح عليهما

بالإجماع».


(بدائع الصنائع ١١ / ١٠)

ولذلك قال الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا في

كتابه: (بحوث في الفقه المقارن) بعد أن ذكر آراء العلماء:

«إنك ترى أنَّ الجميع أجازوا المسح على الجوربين،

وأقوالهم كلها تدل على أن الجوارب المعروفة اليوم لا تنطبق



عليها صفات الجوارب التي يصحُّ المسح عليها، ولذا: لا دليل، ولا حجة، ولا معتمد لمن يحيى المسح عليها إلا التمسك بالاسم، وهذا ليس بمستند لحكم شرعي». ا.هـ إذن فالذي يمسح على الجوربين العاديين لا تصح صلاته؛ إذ إنَّ حدثه لم يرتفع، ووضوئه لم يصح، ومن يفتري بذلك فقد خالف اتفاق الأئمَّة عبر العصور، وهو يتحمل إثم ذلك أمام الله تعالى.

وقد قال العلَّامة المحقق عبد الحميد طهماز-رحمه الله-: «قلَّ أنْ تتوفر هذه الشروط في الجوارب التي تُصنَع في هذا العصر، وقد كان الجورب يُتَخَذ من جلد يُلبَسُ في القدم إلى الساق لا على هيئة الخف، أو يَتَخَذ من غزل الصوف المفتول، يُلبَسُ في القدم إلى ما فوق الكعب، وقد اتفق الأئمَّة على عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين اللَّذِين يشفَّان».

(الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ١/٩٨)

خلاصة وإضافة

وخلاصة المسألة في المسح على الجوربين بعد الرجوع إلى مظاهمها في بطون أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربع: *

* أنه يجوز المسح على الجوربين باتفاق المذاهب الأربع إذا كان الجوربان مجلدين أو مُنَعَّلين^(١) ولا يُشِفِّفُ الجلد من تحتهما.

* أما إذا لم يكن الجوربان كذلك ففي المسألة خلاف:


١ - فعند المالكية - وأحد قولي أبي حنيفة - لا يصح المسح عليهما.

٢ - وعن الحنابلة والصاحبين من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي يجوز المسح بشرطين:

أحدهما: أن يكون الجورب صفيقاً لا يشف الجلد من تحته.

والثاني: أن يمكن متابعة المشي عليه عرفاً.

(١) وقد سبق الفرق بين المنعل والمجلد، وهو أن المنعل ما جعل في أسفله جلدة، والمجلد ما جعل على أعلىه وفي أسفله.



٣- أما الشافعية فهم أيضاً اشترطوا لجواز ذلك شرطين، لكن أحدهما متفق عليه بينهم، وهو: أن يكون الجورب صفيقاً، والثاني محل خلاف، فمنهم من يشترط أن يكون منعلاً، ومنهم من جوزه مطلقاً مادام يمكن تتابع المشي عليه وإن لم يكن منعلاً كما حرق النووي رحمه الله.

ومن هنا نعلم - وأؤكد مرة ثانية وثالثة - أنَّ الجورب الذي نلبِّسُهُ اليوم لا يصح المسح عليه على أي قول من أقوال المذاهب الأربعة، حتى عند القائلين بجواز المسح على الجوربين^(١)؛ لأنَّ المجيزين اشترطوا في الجورب شروطاً وأوصافاً تختلف تماماً عن الجوارب التي نلبِّسُها اليوم، فهم يشترطون أن يكون الجورب سميكاً يمكن المشي عليه عادة بدون نعل أو حذاء، وهذا ما لا يتَّأتى في جوارب اليوم.

فأخبروني بربكم بعد أن قرأنا هذه الشروط، والشرط المتفق عليه عند الأئمة الأربعة "من كَوْنَ الجورب مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المشي المعتادِ فيه" - إن لم نقل كما قال الشافعية: بقدر ما

(١) وهو ما ينسج من الصوف الغليظ، وقد يكون من القماش أو غيره.

يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال -؛ كيف نُرخص لأنفسنا المسح على جواربنا اليوم التي في الحقيقة لا تصلح أن يسير بها الإنسان خطوات خارج البيت ليرقتها وضعفها؟!.


وبذلك يتبيّن لنا على وجه اليقين أنَّ جوارب عصرنا لا تشبه جوارب عصر السلف الأول إلَّا بالاسم.

وإنني لأعلم أن بعض المعاصرين يفتني بجواز المسح على الجوربين الرقيقين؛ لكنه للأمانة العلمية قول شاذٌ لا اعتبار له، ولا صحة في عزو ذلك لمذهب الإمام أحمد^(١).

ثم عندي سؤال لكل من يمسح على الجوارب المعاصرة: كيف يرتاح قلبك لفتوى خالفت قول جمهور السلف الذين قاربوا عصر النبوة؟! ثم كيف تُعرِّض صحة وضوئك ثم صحة صلاتك لخطر الفتوى؟!

كيف يطمئن قلبك وأنت تعلم أن وضوءك غير صحيح

(١) انظر تحرير مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة في كتاب "الحق الحقيق في حكم المسح على الجورب الرقيق" للشيخ نضال آله رشي ص: ٢٠ إلى ٢٦.



عند الجمهور من الفقهاء؛ صحيح عند بعض المعاصرين؟!!.

ألم يقل النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ» [رواه الترمذى والنسائى]، فالرُّخَصُ لَا تُنَاط بالشك، ولا عِبرَةٌ
بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوَهُ، كما هي القاعدة الفقهية الأصولية،
والأحكام لا تثبت بالاحتلالات، والأصل كما هو معلوم
غسل القدمين، كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز
إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث
كأحاديث المسح على الحُفَّينِ، فالاحتياط للعبادة أن نقصر
المسح على الحُفَّ أو على جوارب مجلدة أو منعلة أو ما كان
في حكمهما، ولأن المسح على الحُفَّينِ رخصة جاءت على
صفة مخصوصة فيقتصر الحكم على الوارد، والقياس في مثل
هذا ضيق جداً..، والخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه
أبعد عن الشبهة.

وقد كان أبو عبد الرحمن العمرى الزاهى يقول: «إِذَا
كَانَ الْعَبْدُ وَرِعًا تَرَكَ مَا يَرِيُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيُهُ».
[الورع لابن أبي الدنيا ص: ٥٤]

وقال ﷺ: «وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»
[الحاكم في المستدرك ١ / ١٧٠ قال الذهبي: على شرطهما]

وفي هذا القدر كفاية لأهل الدرایة، ولذوي العناية،
ولمن أشرقت روحه بأنوار الهدایة، والله الہادی إلى سواء
السبيل.

نسائل الله السداد في الأقوال والأفعال والأحوال، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: محمد مهدي قشلان
رجاء دعوة صالحۃ ١٤٤٣ھـ - ٢٠٢٢م



فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان
٥	مقدمة العلامة المحقق المربى الشيخ عبد الهادى محمد الخرسة
٩	مقدمة الدكتور الشيخ المسند توفيق إبراهيم ضَمْرَة..
١٣	بين يدي الرسالة - مدخل وتمهيد - ... الشرطُ المتفق عليه بين الفقهاء ..
١٥	أن يكون الجورب سميكاً يمكن متابعة المشي فيه ..
١٥	نصوص فقهاء المذهب الحنفي في هذا الشرط ...
١٧	نصوص فقهاء المذهب المالكي في هذا الشرط ...
١٨	نصوص فقهاء المذهب الشافعی في هذا الشرط ...
٢٠	نصوص فقهاء المذهب الحنبلی في هذا الشرط ...

الصفحة

العنوان

٢٤ من حکی الإجماع علی أنَّ الجورب إذا كان
رقيقاً، فإنه لا يجوز المسح عليه...

٢٦ خلاصة وإضافة...